وفي وجه كسائر النجاسات فان قلت الحديث لا يدل على نجاسة لعابه لجواز ان يكون نجاسة الاناء باستعمال النجاسة غالبا لاكله الجيف
والميتات قلت اذا فرضنا التطهير وصببنا ماء كثيرا فولغ في الاناء فاما ان يثبت وجوب غسل الاناء فان لم يثبت وجب تخصيص
العموم وان ثبت لزم ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الاصل م فما يصيبه سوره وهو دونه اي والحال ان سوره
دون بوله م اولي اي بالتطهير والامر الوارد بالسبع محمول على الابتداء ش هذا جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله بالامر الوارد
بالسبع قال الاكمل رحمه الله اراد بهذا ما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه فكذا قال غيره من الشراح مع عدم تعيين
الراوي وعن قريب تذكر ما رواه ابن المغفل والوجه ان يقال اراد بالامر الواقع الوارد بالسبع ما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن واخراهن بالتراب والحديث اخرجه
الايمة الستة في كتبهم او وجه ذلك ان مراد المصنف بيان نسخ الامر الوارد بالسبع والخصم ما استدل الا بحديث ابي هريرة
هذا وفي حديث ابن المغفل ما هو حجة عليه على ما نبينه وهو انه روى عنه عليه السلام امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي
وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب اخرجه الطحاوي هكذا واخرجه
مسلم ولفظه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب ورواه ابو داود نحوه والنسائي ايضا الا انه
ليس في روايته ما لي وللكلاب وابن ماجة رواه مقتصرا على قوله اذا ولغ الكلب الى اخره وهذا فيه الامر بالغسل سبع مرات وتعفير
الثامنة بالتراب وقد تركه الشافعي ولزمه ما الزم هو خصمه في ترك السبع وقد خالف ما فيه فيما نص قوله عفروا قال صاحب
المطالع معناه اغسلوه بالتراب وهو من العفر بالتحريك وهو التراب يقال عفره بالتراب يعفره عفرا وعفره تعفيرا اذا فتنه(?)
بشيء معقود ومعفر اي ترب فان قلت ما الدليل على قوله محمول على الابتداء اي ابتداء الاسلام قلت هو انه عليه السلام كان
يشدد في امر الكلاب حتى ينفروا عن الاقتناء وبها بعض ما نطقيه(?) كما امر بكسر دنان الخمر ثم ترك ذلك وقال ما لي وللكلاب
في رواية ابي هريرة وجه النسخ وقد ذكرناه فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بغسل الاناء التعبد لا لازالة النجاسة كما ذهب
اليه مالك قلت الجمادات لا يلحقها حكم التطهير تعبدا ولا يوجب غير موضع الاصابة كما في الحكميات قلت الحجر الذي يستعمل
به في رمي الجمار انه يغسل اذا ادي به ثانيا قلت الجمرة الرمي فها هنا ان تعين الاله بنقل نجاسة الاناء اليها كالماء المستعمل
وما الزكاة فان قلت لو كان للنجاسة لما احتيج الى السبع فان لعابه لا يكون اخشن من العذرة وبول الانسان والحمار قلت الحمل
على التنجيس اولى لانه متى دار الحكم بين كونه تعبدا او معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد وكثرة التفصيل م وسور الخنزير
نجس ش خلافا لمالك وداود فانه عندهما طاهر ولكنهما الحقاه بالكلب في العدد مع كونه تعبدا عندهما لانه نجس العين ش
اي لان الخنزير نجس العين نصا فكان نجسا واللعاب يتولد منه والسور ممتزج به على ما مر في باب الماء الذي يجوز به الوضوء
عند قوله بخلاف الخنزير لانه نجس العين م وسور سباع البهائم نجس ش كالاسد والنمر والذئب والدب والفهد
ونحوها م خلافا للشافعي ش اي خالفنا فيه الشافعي م فيما سوى الكلب والخنزير ش فيما يقول لنا فيه
بقوله قال مالك واحمد في رواية ثم ان المصنف لم يذكر مستند الشافعي لا من حيث النقل ولا من حيث العقل ولا مستند
اصحابنا من حيث النقل اما مستند الشافعي من حيث النقل ففي احاديث احدها ما اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض
التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب و
طهور الثاني ما اخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر رضي الله تعالى عنه قيل يا رسول الله

استوضا بما افضلت

95

استوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع ورواه البيهقي والشافعي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن داود
بن الحصين عن ابيه ورواه الشافعي ايضا من حديث ابن ابي ذيب عن داود بن الحصين عن جابر بن عتيك ذكرا بيه(?)
الثالث ما اخرجه ابن ماجة من ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له فقال له عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب
المقراة اولغت السباع الليلة في مقراتك فقال عليه السلام يا صاحب المقراة لا تخبره هذا تكلف لها ما حملت في
بطونها الرابع ما رواه ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي طهور الخامس ما رواه مالك عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا
فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا
تخبرنا فانا نرد على السباع وترد السباع علينا واما مستند الشافعي من حيث العقل فهو انها طاهرة جلدها وحرمة اكل
لحم سباع بني ادم من تعدي طباعها بواسطة التعدي دون النجاسة واما مستند اصحابنا من حيث النقل فما رواه مسلم
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
والمراد بها الجوارح فدل على ان كل ذي ناب حرام نهى عن اكل كل ذي ناب حرام مع صلاحيته للغذاء لا لكرامته فيكون نجسا
ولعابه متولد من اللحم النجس فيمتزج بسوره وقد استدل السغناقي في صاحب الدراية لاصحابنا بحديث مالك المذكور
انهما يعني عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص كانا يريان التنجيس يوردهما والا لم يكن لسؤال عمرو ولا لنهي عمر
معنى والمعنى في المسالة ان لسؤر السباع حكم الاحتراز عنه فكان نجسا قياسا على الخنزير وقد استدل بعض الشراح
للشافعي بهذا الحديث كما ذكرنا واما من حيث العقل فقد اشار المصنف اليه بقوله م لان لحمهما ش اي لحم الكلب والخنزير
م نجس ومنه يتولد اللعاب ش فيمتزج به السؤر وفيه ايراد على المصنف وهو انه يرى طهارة لحم الكلب وجلده بالذكاة
وهو قول جماعة ايضا وههنا تمسك بنجاسة السؤر بنجاسة اللحم وقد ذكر انه يطهر بالذكاة وكان نجسا بالذكاة لمجاورة
من الدماء والرطوبات النجسة فلزم ان يكون لعابه طاهرا فان لحم الشاة نجس ايضا بالمجاورة حتى لو لم يذك حكم بعدم تطهيرها
واجيب عنه بان اللحم وان كان نجس العين يحتمل ان يتبدل الى الطهارة بامر شرعي فان جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه
بالاتفاق ولو كان نجسا بالمجاورة لجاز بيعه كالثوب النجس والدهن النجس ثم الدباغ اثر فيه وطهره كتخليل الخمر فعلم ان
ما هو نجس العين يحتمل التبدل الى الطهارة بامر شرعي ثم الذكاة تؤثر في الجلد الذي هو نجس العين الى الطهارة فيجوز ان يؤثر
في اللحم ايضا فيكون اللحم نجس العين قبل الذكاة وبعدها طاهر كالخمر قبل التخليل نجس العين وبعده طاهر ولا يلزم على الخنزير
لان الذبح لما لم يؤثر في جلده لاخراج الشرع اياه عن قبوله لم يؤثر في لحمه ايضا فثبت ان طهارة اللحم بالذبح لا تنافي النجاسة
قبله وفيه نظر لانه يؤدي الى تخصيص العلة لان نجاسة اللحم انما عرفت من حرمة الاكل لا للكرامة مع صلاحية الغذاء وهي باقية
بعد الذكاة فلو قلنا بطهارة اللحم مع بقاء الحرمة المستدعية للتنجيس كان نقضا وتخصيصا لو حرمته مع جلد الميتة ليست لنجاسة
العين بل باعتبار اتصال الرطوبات النجسة بالجلد م وهي المعنوية في الباب ش اي الاستدلال بنجاسة اللعاب وطهارة المصير(?)
في هذا الباب واراد بالباب نفس هذا الموضع واما الجواب عن احاديث الشافعي فحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه معلول
بعبد الرحمن بن زيد نعم احمد والنسائي وابو زرعة ضعيف وعن ابي حاتم ليس بقوي في الحديث وكان في نفسه صالحا وفي
الحديث انه واه قال ابو داود اولاد زيد بن اسلم كلهم ضعفاء واسلم عبد الله وايضا يلزم الشافعي طهارة سؤر الكلاب ولم يقل